

جدول

بيان أبواب الميزانية المطلوب فتح اعتماد إضافي عليها لسنة ١٩٣٤ المالية

البيان	المبلغ
١ - الأوقاف الخيرية	١١٥٠٠
قسم ١ - الإدارة العمومية فرع ١ - ديوان العموم .	
باب ٢ - مصاريف عمومية .	٥٠٠٠
قسم ٤ - المساجد .	
باب ٢ - مصاريف فوضوية	٦٥٠٠
جملة الأوقاف الخيرية .	١١٥٠٠
٢ - الأوقاف الأهلية	
باب ٥ - ديون على أوقاف واجبة السداد .	١٥٠٠٠
باب ٦ - مصاريف قضائية ومتنوعة	٨٥٠٠
جملة الأوقاف الأهلية .	٢٣٥٠٠
جملة عمومية .	٣٥٠٠٠

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤

بعدم جواز التنازل عما يخص المستحقين في الأوقاف أو حجز عليه إلا فيما زاد عن ١٢٠ جنيها سنويا

نحن هواد الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ألا يجوز حجز على حصة مستحق في وقف ولا التنازل عنها إلا فيما زاد عن ١٢٠ جنيها سنويا .

مادة ٢ - لا يحتج بأحكام المادة السابقة بالنسبة للنفقات المقررة على المستحق ومنع ذلك لا يصح الحجز أو التنازل بسبب النفقات المذكورة إلا في حدود الأجزاء المنصوص عليها في المادتين ٤٣٤ من قانون المرافعات الأول و ٤٩٦ من قانون المرافعات المختلط .

مادة ٣ - للأحكام السابقة لا تمنع الحاكم من أن تقضى للمستحق نفقة تزيد على ١٢٠ جنيها سنويا، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهلية و ٤٩٩ من قانون المرافعات المختلط على كل مبلغ يتجاوز المائة والعشرين جنيها .

الباب الثاني - الاعانات

٣٥٠٠ اعانة الحكومة .

١٦٢٩٥ جملة الإيرادات .

١١٤٧٣ المأخوذ من احتياطي الحكومة لسد عجز الإيرادات .

٢٧٧٦٨ الجملة العمومية

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣٥٠٠٠ جنية في ميزانية وزارة الأوقاف

لسنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤ المالية

نحن هواد الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٣ - ١٩٣٤ المالية اعتماد إضافي بمبلغ ٣٥٠٠٠ ج.م (خمسة وثلاثين ألف جنية) منه ١١٥٠٠ جنية للأوقاف الخيرية و ٢٣٥٠٠ جنية للأوقاف الأهلية لسد التجاوز المتوقع حصوله في بعض أبواب الميزانية الموضحة بالجدول المرفق لهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات باقي أبواب المصروفات الأخرى في كل من هذه الأوقاف على حدة .

مادة ٢ - كل وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٨ يونيو سنة ١٩٣٤)

هواد

بناصر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح يحيى

وزير الأوقاف

محمد نجيب النرايل